

بحار الأنوار

[363] من جهة الغفلة فيخذع مرة بعد مرة وهو لا يفتن لذلك، ولا يشعر به، والمراد به الخداع في أمر الدين لا أمر الدنيا وأما الكسر فعلى وجه النهي أي لا يخدع المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر به، وليكن فطنا حذرا وهذا التأويل يصلح أن يكون لامر الدين والدنيا معا انتهى. وأقول: روى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر (1) وذكر في إكمال الاكمال هذين والوجهين الذين ذكرهما في النهاية ثم قال وذكر عياض هذين الوجهين ورجح الخبر بأن سبب قوله صلى الله عليه وآله عليه وآله هذا، أن أبا عزة الشاعر أبا مصعب بن عمير كان اسر يوم بدر فسأل النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أن يمن عليه ففعل، وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجو، فلما لحق بأهله عاد إلى ما كان عليه، فاسر يوم احد فسأله أيضا أن يمن عليه، فقال النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله هذا الكلام البليغ الجامع الذي لم يسبق إليه، وفيه تنبيه عظيم على أنه إذا رأى الاذى من جهة لا يعود إليها ثانية (2). وقال الابي: رجع الخطابي النهي بعد ذكر الوجهين، وكأنه لم يبلغه أي الخطابي سبب قوله صلى الله عليه وآله عليه وآله هذا الكلام ولو بلغه لم يحمله على النهي. وأجاب الطيبي بأنه وإن بلغه السبب فلا يبعد النهي بل هو أولى من الخبر وذلك أنه صلى الله عليه وآله عليه وآله لما دعت نفسه الزكية الكريمة إلى الحلم والصفح، جرد _____ (1)

أخرجه في مشكاة المصابيح: 429، وقال متفق عليه. (2) قال ابن هشام في اسيرة ج 2 ص 104 قال أبو عبيدة: وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في جهة ذلك - يعنى حمراء الاسد - قبل رجوعه الى المدينة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ابن امية بن عبد شمس وهو جد عبد الملك بن مروان أبو أمه عائشة بنت معاوية، وأبا عزة الجمحي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أسره ببدر ثم من عليه. فقال: يا رسول الله أقلنى! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (ص): وا لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمدا مرتين، اضرب عنقه يا زبير ف ضرب عنقه. قال ابن هاشم: وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وآله (ص): ان المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين: اضرب عنق يا عاصم بن ثابت، ف ضرب عنقه. _____